

دراسات محكمة

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا

فيروس كوفيد-19:

ملاحظات و خلاصات

محمد الغالي

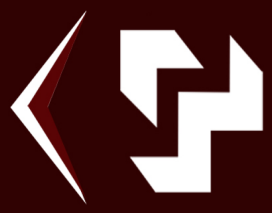
أستاذ التعليم العالي

جامعة القاضي عياض مراكش

All rights
reserved



جميع الحقوق
محفوظة



مقدمة:

تعتبر أزمة كورونا كوفيد-19 أزمة عالمية غير مسبقة في التاريخ المعاصر، تاريخ الألفية الثالثة، على اعتبار أن هذه الأزمة العالمية المطبقة، تميزت بكونها جاءت في سياق صراع مريع على الزعامة العالمية بشكل مباشر، بين القوتين التجاريتين والعسكريتين الولايات المتحدة الأمريكية والصين. دون أن ننسى تربع روسيا ومحاولاتها في خلط الأوراق وجذبها في الاتجاه الذي يخدم مصالحها بأقل كلفة، ومحاولة الاستفادة من القوتين المنافستين لها في مصالحها الاستراتيجية خاصة على امتداد مجال الاتحاد السوفياتي سابقا. واستمرت أيضا هذه الأزمة، بأن ضرب الفيروس كل الدول، وأضعف قدرتها، خاصة على مستوى تحقيق التعاون والتضامن بينها، مما جعل الجميع يعطي الأولوية لمجابهة الأزمة داخليا دون الاهتمام بها خارجيا، رغم محاولات منظمة الصحة العالمية لتحقيق ذلك، خصوصا تجاه الدول الأكثر فقرا وحاجة، والتي لم تسلم بدورها من مؤثرات تنازع المصالح بين الدول المتصارعة على الريادة العالمية تجاريا وصناعيا وعسكريا. وشكل عجز الأبحاث العلمية، إلى حدود كتابة هذه الأسطر، عن وضع خريطة طريق واضحة في علاج الفيروس، أبرز خصائص الأزمة الوبائية الحالية، مما دفع إلى التشبث بالإجراءات الاحترازية والوقائية، التي تستلهم وتتحقق فعاليتها من خلال سلوك منضبط للمواطنين والمواطنات. ولئن خلقت الأزمة ظروفًا غير عادية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإنها خلّفت تفاوتًا كبيرًا حول كيفية تدبير أحوال الناس بين ظرف العادية، وبين ظرف فريدا واستثنائيا. مما فتح المجال أمام طرح مجموعة من التساؤلات التي تتعلق بمسؤولية الأفراد، ومسؤولية الدولة ومختلف هيئاتها، في تدبير تداعيات هذه الظروف على مختلف الأصعدة. وإذا كانت الدولة المغربية من خلال سلطاتها الدستورية العليا، قد اتخذت مجموعة من الإجراءات الاستباقية، والتي وصلت إلى حوالي 200 إجراء للتخفيف على أوضاع الساكنة، ومحاولة التحكم في المخاطر المدمرة للفيروس على مستوى الأنسجة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها. فإنه هذه الورقة ستمحور حول تقديم محاولة من أجل الجواب عن مجموعة من الإشكاليات القانونية والواقعية، التي طرحها تدبير الأزمة من حيث العلاقة بين مختلف السلطات عموديا وأفقيا، ومن حيث مدى واقعية وقانونية مجموعة من الحلول المتخذة.

المحور الأول: تمييز حالة الطوارئ عن الحالات غير العادية في الدستورانية المغربية

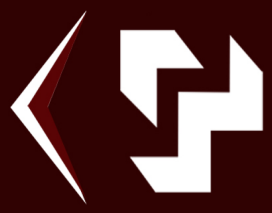
الفقرة الأولى: تمييز حالة الطوارئ عن حالة الاستثناء وحالة الحصار

الفقرة الثانية: إشكالات تدبير الأزمة وإرهاصات دور مؤسسات الوساطة

المحور الثاني: تداعيات تدبير الأزمة على المؤسسات في ارتباط بالوضعيات العادية

الفقرة الأولى: الأزمة في علاقتها بتدخل الجماعات الترابية وتحقيق الأمن الحضري

الفقرة الثانية: تأثير قرارات سلطة الرقابة على دور الجماعات خلال حالة الطوارئ



المحور الأول: تمييز حالة الطوارئ عن الحالات الغير العادية في الدستور المغربي

الفقرة الأولى: تمييز حالة الطوارئ عن حالة الاستثناء وحالة الحصار

تعني حالة الطوارئ من وجهة النظر الدستورية والقانونية، مختلف الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة في حالة حدوث أمر يستدعي تدخلا مستعجلا، أملتة ظروف استثنائية، جانبية وغير متوقعة، ذات تداعيات مدمرة على أمن وسلامة الأشخاص والأموال ببيئها، صحيا، اجتماعيا واقتصاديا، وقد تمس الإجراءات المتخذة بالحقوق والحريات المتعارف عليها دستوريا، والتي لا يمكن الحد منها إلا بقانون (مثل حرية التجول، حرية الصحافة..).

وحالة الطوارئ الصحية ليست هي حالة الحصار؛ فالدستور المغربي نص على حالة الحصار وضمها في الفصلين 49 و 74 من دستور 2011¹. بينما لم ينص أي مقتضى دستوري على حالة الطوارئ الصحية. وإن كانت نقطة الالتقاء بينهما، تتمثل في اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من الحريات والحقوق التي تهدف إلى حماية النظام (مثل إعلان حظر التجول، التعبئة الوطنية الساملة، مراقبة وسائل الاعلام..) والعمل على تحصينه من ارتدادات عدم الاستمرارية وعدم الدوام، مع تسجيل حدة في الإجراءات المتخذة إذا كان الوضع محكوما بالحصار. بينما يكمن الفرق الأساسي بينهما، في حضور الجيش في تولي مقاليد الأمور عندما تكون حالة الحصار، حيث يعوض الجيش رجال الأمن العام، وتُعوّض المحاكم المدنية بمحاكم عسكرية..

وإذا كان الدستور المغربي لم ينص على حالة الطوارئ، فإنه في المقابل، ألقى على عاتق السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني (الفصل 21 من الدستور)²، وأكد الفصل 31 من الدستور³ على دور مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية في تحقيق العلاج والعناية الصحية، وكذا تحقيق الحماية الاجتماعية للجميع. لكن هذه الإشارات تبقى عامة ولا تفصل ما إذا كانت ممارسة الأدوار تتعلق بحالة عادية أو غير عادية..

وعليه، فإن الإعلان عن حالة الطوارئ، يبقى من اختصاص السلطة القربية والقادرة على التفاعل المباشر، فيما يركي التغلب على مخاطر الوضعية السلبية وتداعياتها، وهي الحكومة مع ضرورة أداء البرلمان لدوره في التيسير بحسب متطلبات الضرورة، والتسديد المحسوب، الذي لا يجعل من فرض قيود على الحقوق والحريات ذريعة للتهرب من ممارسة الواجب والانتقال إلى الوضع العادي في أقرب وقت ممكن.

وقبل صدور مرسوم القانون رقم 2.20.292⁴ المنظم لحالة الطوارئ الصحية، كان هناك فراغا في هذا المستوى، لكن مع صدوره اتضحت الأمور بأن أصبح للسلطة الحكومية المعنية (قد تكون وزارة الصحة أو الفلاحة أو الداخلية، بحسب الخطر المهدد لسلامة الساكنة) ما يخولها اتخاذ تدابير استعجالية، تقتضيها الظروف طارئة،

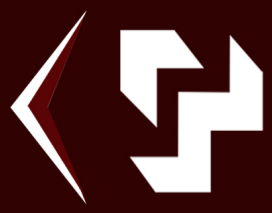
¹-دستور 2011 الصادر بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، جريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

² الفصل 21: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته؛ تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

³ نص الفصل 31 على ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛..

⁴ المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. ج.ر عدد 6867 مكرر 24 مارس 2020.

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات وخلاصات



ولها أن تصدر مرسوما يحدد النطاق الترابي للتطبيق، ومدة سريان مفعول حالة الطوارئ والإجراءات الواجب اتخاذها، ثم إمكانية إصدار مقررات تنظيمية وإدارية في الموضوع.

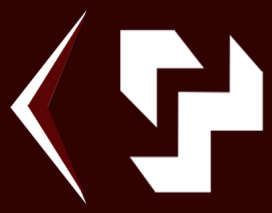
وإن كان المغرب قد عرف مجموعة من المخاطر عبر التاريخ، نتيجة انتشار أوبئة أو حروب أو جفاف أو غيرها مما دعا إلى إعلان التعبئة العامة لمواجهتها، فإن هذه التعبئة لم تكن بنفس البناء المؤسساتي الحالي، وإنما بحسب الإمكانيات المؤسساتية التي كانت متوفرة آنذاك.

وإن كنا حاولنا في الفقرات السابقة، بما يسمح به المقام، التمييز بين الطوارئ الصحية وحالة الحصار، فإننا سنعمد في هذا المستوى من البحث، أن نقوم بتمييز سريع بين الطوارئ الصحية، وبين حالة الاستثناء؛ فبالعودة إلى الوثيقة الدستورية، نجد أ الفصل 59 قد نص على حالة الاستثناء وأورد سياق إعلانها المرتبط ب: تهديد حوزة التراب الوطني أو وقوع أحداث تهدد سير المؤسسات الدستورية. على أن يكون الملك السلطة الوحيدة المكلفة دستوريا بإعلانها بعد أعمال الإجراءات المطلوبة لذلك⁵.

ومن هنا تتميز حالة الاستثناء، بأن تكون شاملة، تؤثر بشكل كبير على الحياة العام، وتؤول جل السلطات إلى المؤسسة الملكية، وإن كان دستور 2011، قد نص على أن البرلمان لا يتم حله خلال حالة الاستثناء، على أن يتم الرجوع في أقرب فرصة إلى السير العادي للمؤسسات السياسية، عند انتفاء الظروف التي دعت للإعلان عن حالة الاستثناء، أما حالة الطوارئ الصحية، فهي ليست مرتبطة بتهديد حوزة التراب الوطني، أو وقوع قلاقل من شأنها التأثير على الأمن العام، وإنما موضوعها صحي بدرجة أولى، تهدف إلى حماية المجتمع صحيا، وتضمن ألا تتعرض حياته الاجتماعية والاقتصادية لأضرار كبيرة. وهكذا فإن تدبير الأزمة الحالية، لم يصل سياسيا إلى مستوى يفرض إعلان حالة الحصار أو الاستثناء، بل فقط حالة طوارئ صحية، حاول عبرها الجميع التعاون والتضامن، من أجل تقليل الخسائر في الأرواح، والحد من التأثيرات الاجتماعية على المواطنين، ما دامت الجائحة الكورونية قد هدّدت مركز الجميع من حيث أمن وسلامة مكوناته.

⁵ الفصل 59: إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويؤول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الأجل، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية؛ لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية؛ تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة؛ تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، ويتخذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات وخلاصات



الفقرة الثانية: إشكالات تدبير الأزمة وإرهاصات دور مؤسسات الوساطة

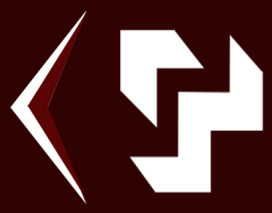
عملت الدولة المغربية، من خلال السلطات المعنية مباشرة بإدارة أزمة كورونا، على الإستفادة من تجارب الدول الأولى التي عانت من تداعيات الفيروس القاتل كورونا كوفيد-19، خاصة حصيلة تجربة الصين في مقاومة هذه الجائحة، حيث بدا أن أسلم وسيلة لتدبير هذه الأزمة الجائحة هو تحقيق التعبئة الوطنية الشاملة من خلال أسلوب الحجر الصحي في البيوت، وعزل المجالات التي تشكل بؤرة لانتشار الفيروس، وتطبيق الحجر على الأحياء المهددة بشكل كبير وحماية الأحياء المجاورة بالحجر عليها كذلك. ثم اتخاذ الاحتياطات اللازمة الطبية لاسعاف المصابين بحسب درجة تمكن الفيروس منهم، مع نهج أسلوب التعقيم من طرف السلوكيات الفردية، بخصوص كل المواد الفعالة في نقل الفيروس، وكذلك تحمل السلطات العمومية الساهرة على إدارة مختلف المرافق العمومية بتأمين تعقيمها بشكل مستمر..

لكن أثبت مقاومة الفيروس بأن جهود السلطات لا تكفي لوحدها في مواجهة مخاطره، خاصة وأن بعض المواطنين ينظرون دائما أو يتلقون أوامر السلطات، التي يوكل إليها التدخل، على أنها عنف مسلط عليهم، ومن ثم تتولد عند المواطنين والمواطنين سلوكيات انفعالية مما يترتب عنه ردود أفعال تنتهي أحيانا بالعنف وهو ما لا ينظر إليه بعين الرضا. وقد كشف هذا النوع من السلوكيات في معالجة الأزمة، ضعف مؤسسات الوساطة خاصة الاجتماعية في أداء دور ما في هاته الأزمة، مما عني أن الوضعية تحتاج التأمل لضمان انخراط الجميع في مثل هذا النوع من الأزمات، والمقصود هنا، منظمات المجتمع المدني بشكل خاص، وحتى دور مناضلي ومنخراطي الأحزاب السياسية في التأطير والتوعية والتحسيس بالمخاطر، لأنه عمليا يصعب على رجل السلطة، وهو مطالب بتنفيذ التعليمات بشكل صارم، أن يلعب دور التحسيس والتوعية بكي يخضع المتمردين عن احترام إجراءات الطوارئ الصحية.

نقول هذا، لأن التجربة أثبت أن الدور الإيجابي الذي تقوم به السلطات المحلية، يكون لاحقا على دور منظمات الوساطة في التحسيس والتوعية وليس سابقا عليه، إذ يكمن الدور الأساسي للأحزاب السياسية من خلال مناضليها، والجمعيات من خلال منخراطيها، في القيام بواجب حملات التحسيس والتوعية، التي تيسر التفاعل الإيجابي مع قرارات السلطات المحلية المختصة لتجاوز هذا الظرف الطارئ. وبهذا ستجد قرارات السلطات انسيابية أكبر، وتفاعلا إيجابيا ومسؤولا، وواعيا بحساسية الظرفية الطارئة.

وعرف سياق سريان الأزمة تداولا مهما للمعطيات وللمعلومات، والتي أصبح مصدرها بشكل أساسي المواطنين والمواطنين، من خلال الهاتف النقال الذي يسمح بتصوير المشاهد والأحداث ونقلها. لكن ظهر أيضا بأن التسابق في نشر الخبر وفي غياب المهنية والاحترافية، يُسقط أصحابه في انحرافات الأخبار الزائفة أو المفبركة أو غير الدقيقة، مما يقود إلى حالة اللاأمن المعلوماتي لدى المستقبلين لهذه المعلومات، ويخلق وضعا مضطربا وغير مستقر، وهو ما يهدد طمأنينة وسكينة الناس من جراء تداول الأخبار.. ومن ثم تفجر الأخبار التي مصدرها وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (الفيسبوك، تويتر، الواتساب...) وحصر دور الإعلام المهني والمسؤول، وقلل من هامش تأثيره أمام تعدد المنابر غير المهيكلة الناقلة للأخبار.

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات و خلاصات



ومن نافل القول أن ترويج الأخبار الزائفة، يعتبر تهديدا للنظام العام ومساسا بكيان الدولة وزعزعة لاستقرارها، كما يشكل فيروسا خطيرا يشتت تركيز المسؤولين ولا يجعلهم يركزون على ما هو أهم، مما يضيع فرصة التحكم في مخاطر فوات الوقت. لكن في وجهة نظرنا، فإن رئاسة النيابة العامة بذلت مجهودات كبيرة، ساهمت إلى حد كبير في التقليل من مخاطر الأخبار الزائفة والترويج لها.

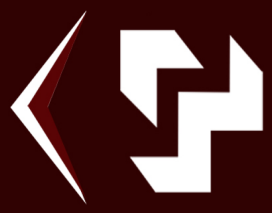
طُرح في سياق هذه الأزمة أيضا، إشكالا يتعلق بأسلوب رجال السلطة في التعامل مع تدبير تداعياته في هاته الظرفية غير العادية، خاصة وأن مسؤولية رجال السلطة في تطبيق إجراءات الحجر مرتبط ببيداغوجية التعليمات، التي تتطلب تركيز القرار في وحدات جد مركزة، مع انصياع كل الساكنة لها دون نقاش أو مقاومة، وبكل تفهم ومسؤولية، على أساس أن الوضع مؤقت ويحتاج نوعا من الصبر والتحمل.

وقد عمل رجال السلطة على تنفيذ التعليمات التي تعتبر الضامنة لسلامة الناس، على نحو يوفق بين التغلب على عامل الزمن، وعدم تضييع فرصة الاخضاع للتعليمات بما أنه صمام أمان لتحقيق السلامة، ومحاولة للتحكم في بعض الاستفزازات الصادرة عن المواطنين الكابحة لسرعة مواجهة الخطر، مما يقود إلى وقوع سلوكيات وُصفت بأنها عكست ممارسات طغى فيها الشطط في استعمال التعليمات بنية محمودة، حرصا مرة أخرى على عدم تضييع الوقت في إحالة المستفز بسلوكه العصياني على المسطرة الجزية. فالمكلف بتطبيق تعليمات حالة الطوارئ خاصة رجل السلطة، وجد نفسه بين وضعيتين، وضعية احترام القانون خاصة في بعده الحقوقي من خلال ضرورة التقيد بالمعاملة اللائقة مع الساكنة وعدم التعنيف لا المادي ولا الرمزي، واحترام الملاءمة الذي يركز على تحقيق النتيجة وهي سلامة الساكنة، مما يسقط سلوك المعالجة والتعامل أحيانا في الشطط الذي يقاس على أنه تعامل غير لائق، خاصة وأن هذه السلوكيات غالبا ما تصدر من فئات غير متفهمة، أو بدورها مصدومة من هول فاجعة الفيروس، مما يجعلها تتصرف بشكل غير عقلاني، تصرفات تهيمن عليها العاطفة والسلوكيات العفوية، فالفاقد للشيء لا يعطيه.

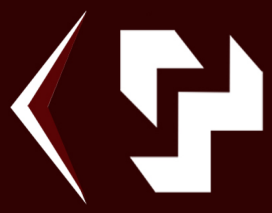
وأوكل مرسوم حالة الطوارئ الى وزارة الداخلية بشكل أساس، مهمة تنفيذ إجراءات حالة الطوارئ الصحية. كون دور رجال السلطة هو دور مرتبط بالمصالح اليومية للمواطنين، وذلك انطلاقا من صلاحيات واختصاصات رجال السلطة، التي لها علاقة مباشرة خاصة بخدمات القرب. دون أن ننسى أنه لرجال السلطة (القائد) رمزية في المخيال الاجتماعي وخاصة في الأوساط ذات الطبيعة القروية، يطبعها الحزم والقوة نظرا لعامل اطلاع القائد على كل تفاصيل الحياة اليومية للساكنة التي تخضع لقيادته، فهذا البروز من خلال هذا الحضور القوي يعكسه كل هذا التراكم في تتبع أحوال الساكنة والمعرفة المباشرة بالناس.

نجم عن الشعور الجماعي للمواطنين وللمواطنات ولعموم الساكنة في كيفية تلقي خبر انتشار الجائحة توترا كبيرا في علاقة التواصل البينية بينهن وبينهم ومع رجال السلطة، فشعور تلقى الجائحة بنوع من الصدمة قاد الى ردة فعل غير متوازنة وصلت إلى حد التنافر والعنف المتعدد الأشكال النفسي والمادي والرمزي وغيره، لكن من تلقى الجائحة بسلوك طبعه التفهم والتريث تمكن من تدبير الظرفية بالتحكم في ردود أفعاله وذلك بنوع من التوازن الذي ساعد على امتصاص حالة الغضب الناتجة عن تطبيق إجراءات السلامة لحالة الطوارئ التي كان لها مساس

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات وخلاصات



مباشر بحريات الناس، على اعتبار أنها إجراءات ضرورية لحفظ النفس والعقل. الظرفية شكلت تمرينا للجميع مواطنين ومواطنات ورجال سلطة فمن حكم قيم الصبر والتفهم والتفاهم استطاع أن يتحكم في مختلف أشكال الضغط.



المحور الثاني: تداعيات تدبير الأزمة على المؤسسات في ارتباط بالوضعيات العادية

الفقرة الأولى: الأزمة في علاقتها بتدخل الجماعات الترابية وتحقيق الأمن الحضري

يرتبط مفهوم الأمن الحضري بغياب كل المظاهر والوضعيات، التي تقود إلى الإحساس بالخوف وعدم الأمان وعدم الإرتياح، أي غياب مختلف التهديدات التي قد يكون مصدرها الإنسان أو الطبيعة أو أي كائن حي، ولذا فهو رهان يتعلق بتحقيق الرفاه الفردي والسلم والتلاحم الاجتماعي.

كما يتصل الأمن الحضري بمجموعة من العوامل والمؤسسات مثل:

1. مؤسسات التربية والتنشئة؛
2. مؤسسات الحماية والرعاية؛
3. مؤسسات الضبط والمراقبة والأمن؛
4. التهيئة والبناء.

مما يطرح مجموعة من الأسئلة، من مثل: هي مسؤولية الجماعة ودورها في تحقيق الأمن الحضري عبر مقاربة تدبير المخاطر؟ وما هي آليات العمل والفعل لتحقيق مدينة أكثر أمناً، طمأنية وسكينة؟

لقد ظهر بأن الجماعات الترابية أثناء تدبير هاته الأزمة من طرف الدولة، أنها وجدت نفسها عاجزة أمام مبدأ التدبير الحر أو حتى أمام مبدأ التفريع، إذ يتطلب تدبير مثل هذا النوع من الأزمات، التوفر على بيانات ومعلومات دقيقة لمساعدتها على تدبير مختلف الظروف العادية والطارئة، وبالتالي تحقيق أمن وسكينة ساكنتها (مثل احصائيات تصنيف: الأطفال، المسنون، ذوي الإعاقة، النساء...)

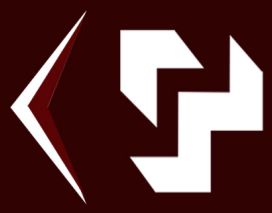
ولم تستطع مختلف مجالس الجماعات تفعيل اختصاصاتها في مجال حفظ الصحة والسلامة لساكنتها كما نصت عليها المادة 83 من القانون التنظيمي 113/14⁶. فضلاً على أن رؤساء الجماعات وذلك في إطار مبدأ التدبير الحر،

⁶ نصت هذه المادة على ما يلي:

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشاهاة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- حفظ الصحة؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- نقل الأموات والدفن؛
- إحداث وصيانة المقابر؛
- الأسواق الجماعية؛
- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي؛
- أماكن بيع الحبوب؛
- المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
- محطات الاستراحة؛

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات و خلاصات



لم يعملوا على تفعيل اختصاصات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113/14 مع مراعاة أحكام المادة 110 منه، التي تعطي لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين:

1. الوقاية الصحية

2. النظافة

3. السكنية العمومية

4. سلامة المرور

وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع. على سبيل المثال إجراءات في مجال:

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكنية العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

وعليه، فإن المرسوم بقانون 02/20/292 لم يدخل في أي تعارض مع الدستور أو مع القانون التنظيمي 113/14 على اعتبار أنه لم يتطرق للجماعات الترابية من حيث تقنين أي دور لها من خلال هذا القانون.

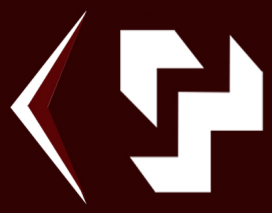
الفقرة الثانية: تأثير قرارات سلطة الرقابة على دور الجماعات خلال حالة الطوارئ

تم التساؤل خلال هذه المرحلة التي يعيشها المغرب، حول الامكانية الدستورية، في منع أو إرجاء أو إلغاء عقد الدورات العادية لمجالس الجماعات المنصوص عليها، وعلى القواعد المتعلقة بتنظيمها بموجب القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بموجب دورية صادرة عن وزارة الداخلية؟ ألم يكن من الممكن عقد هذه الدورات وفق إجراءات تنظيمية خاصة على غرار ما تم اعتماده في انعقاد أشغال البرلمان؟

بخصوص محاولة الجواب على هذا الاشكال، لا بد من الإشارة إلى أن السياق يتعلق بظرفية غير مسبوقة على مستوى اتخاذ القرار العمومي في مختلف مستوياته التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهول المخاطر التي تفجرت مع انتشار كوفيد19، جعلت هامش المناورة ضعيفا من حيث التعامل مع عامل الوقت وحتى التعامل مع مقاربة معالجة الوباء، الذي يتطلب التعامل معه بمنطلقات الاستعجال وفورية الأثر الذي يعكس التحكم فيه.

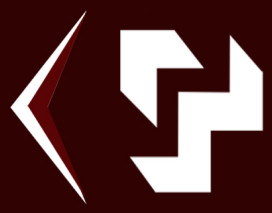
فقد تم تصنيف الوباء على أنه حرب شاملة بكل المقاييس، تصيب الإنسان في عرضه وماله وحقه الأسى في الحياة. فما دامت الوضعية استثنائية وغير عادية، فإن منطق التعامل يقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية. لكن

تدبير مخاطر الظروف الطارئة خلال أزمة كورونا فيروس كوفيد-19: ملاحظات و خلاصات



الجنوح إلى هذا الطرح، يتطلب أولا تهيئة الناس بأنهم في وضع استثنائي، وبأن سلامتهم وحقهم في الحياة لا يمكن أن يكون إلا في ظل إجراءات متميزة عن الوضع العادي، سياسيا، مؤسساتيا واقتصاديا، لكن مع احترام الحد الأدنى من التوافقات والتفاهمات بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، وهو ما تحقق من خلال المصادقة على قانون حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها 2.20.292، الذي أعطى للسلطات العمومية المعنية، حق اتخاذ كل ما يلزم لحماية سلامة وحياة الناس، من خلال مختلف الصيغ الإدارية الممكنة مناشير أو مقررات أو غيرها (المادة 3 من قانون حالة الطوارئ الصحية).

ولو سلمنا بكون المنتخب الجماعي، هو قبل كل شيء مواطن، يتمتع بدوره بحق الحماية والحفاظ على صحته وحياته، وما دامت السلطة المعنية، والمقصود السلطة الحكومية المكلفة برقابة عمل الجماعات (وزارة الداخلية)، قد رأت بأن أي تجمع أو اجتماع في دورة المجالس أو غيرها، قد يشكل مصدر تهديد، فإن أعمال الاحتياطات يدخل في صميم واجباتها طبقا لقواعد الملاءمة والمشروعية غير المتعارضتين، ما دام أن التقدير يدخل في صميم سلطاتها، طبقا لمقتضيات قانون حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، مما يعني أن قرار عدم عقد دورات المجالس المنتخبة يعتبر قانونيا كونه أنه يتماشى وتحقيق السلامة، ويضمن تحصين الحق في الحياة بتجنب التماس البشري البيئي أو المتعدد.



خاتمة:

إذا كانت الأزمة الحالية قد أبانت عن العديد من مظاهر الجاهزية المؤسساتية، والحس التضامني، وتغيير المصلحة العليا على المصالح الضيقة، وأولوية إجراءات السلامة على التمسك ببعض الحقوق المعتادة خلال الظروف الطبيعية، فإنه من الأكيد أن الجميع قد استخلص العديد من العبر، واستنتج الكثير من الملاحظات التي ينبغي تداركها في المستقبل، إن على المستوى المؤسسي، أو على المستوى المجتمعي.

وقد كشفت الأزمة الوبائية الكورونية، أننا على صعيد الدولة والمؤسسات والمجتمع والأفراد، في أمس الحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة، ولو أن تكلفتها باهضة من حيث الأرواح والاقتصاد، لكن لو أحسن الجميع استثمار النتائج، فإن من شأن ذلك أن يسعفنا في تطوير مجتمعنا من النواحي الاقتصادية والأمنية والصحية، وتنمية ثقافتنا البيئية، وتهذيب سلوكياتنا الفردية، وتحديث مدوناتنا القانونية، وتطوير إعلامنا، وتجويد منظومتنا التعليمية والتربوية من أجل النهوض بالبحث العلمي، وترسيخ قيم التضامن فينا، وابتكار وسائل جديدة تساعد المواطنين على مجابهة اللحظات الاستثنائية والظروف الطارئة.